

18 April 1995

الجمعية العامة
الدورة الخمسون



الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧*

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢١
حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٨	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١١	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٣	جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان
٢٣	دال - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

* تحتوي هذه الوثيقة الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسوف تصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في وثيقة نهائية بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢١ حقوق الإنسان

استعراض عام

١-٢١ يقوم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس تنفيذ مواد شتى من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣ من المادة ١، والفقرة ١ (ب) من المادة ٨٣، والمادتان ٥٥ و ٥٦) تنص على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، والمساعدة في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢-٢١ ويستمد برنامج العمل من البرنامج ٣٥، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1)، ومن تشريعات لاحقة. ويقوم البرنامج على إعداد معايير دولية، وتنفيذها عن طريق مجموعة متنوعة من آليات الرصد وتقصي الحقائق وتقديم الشكاوى؛ وتوفير المساعدة في إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق أنشطة التعاون التقني؛ والدعوة إلى حقوق الإنسان بالثقيف والإعلام. ويسترشد برنامج حقوق الإنسان في تناوله لهذه الأنشطة بالمبادئ التالية: ضرورة كفالة المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والمكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتحيز لأحد الجنسين؛ وضرورة تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ ومراعاة طابع الترابط والتعاضد بين جميع حقوق الإنسان؛ وأهمية التنمية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك الدور المهم الذي يؤديه احترام حقوق الإنسان في نجاح التنمية؛ وضرورة توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة من قبيل شديدي الفقر والأطفال والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والأقليات.

٣-٢١ وخلال فترة السنتين الماضية، حدث توسع كبير في نطاق برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل كفاءة العمل الفعال في هذا الميدان. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتضمنتا مقترحات تتعلق بسبل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وزيادة فعاليتها. واعتمدت نهجا متكاملا وكليا وشاملا لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يقوم على المساواة في الكرامة وأهمية حقوق الإنسان كافة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتأكيد الطابع المترابط والمتبادل الصلة لهذه الحقوق. واتخذت الجمعية العامة إجراءات بشأن عدد من المقترحات المحددة التي صدرت عن المؤتمر وقررت بدء العقود المتصلة بثلاثة أنشطة وهي عقد الشعوب الأصلية، وعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤-٢١ وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ليكون الموظف المكلف في الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان وفقا لتوجيهات الأمين العام وتحت سلطاته. ويضمن المفوض السامي الدور الإشرافي العام لمركز حقوق الإنسان، الذي ما زال هو الوحدة الرئيسية التي تتولى في الأمانة العامة التعامل مع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. ويشكل المفوض السامي والمركز اتحادا في العمل، حيث يقوم المفوض السامي بوضع التوجيهات المتصلة بالسياسات، في حين يقع على عاتق المركز تنفيذ هذه السياسات.

٥-٢١ وتناط بالمفوض السامي مسؤولية تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بكل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعا فعليا. وهو أيضا مسؤول عن دعم التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها؛ وتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛ وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها؛ والإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان.

٦-٢١ وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ووفق مبدئياً على إنشاء ٤٣ وظيفة جديدة (٢٧ وظيفة من الفئة الفنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة). وباعتماد إعلان فيينا لحقوق الإنسان وإنشاء وظيفة المفوض السامي، أصبحت الأمم المتحدة تواجه بمطالب جديدة وموسعة لإيجاد سبل فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل لإنهاء الانتهاكات المستمرة على نطاق واسع وإدماج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحتى يتمكن المفوض السامي ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة بكفاءة وفعالية للتحديات والمطالب الجديدة، وتنفيذ الولايات التي اتسعت نطاقاتها اتساعاً كبيراً بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، وافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على إضافة ٢١ وظيفة (١٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) تابعة للمفوض السامي، لتنفيذ برنامج وخطة عمل فيينا، واستمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٧-٢١ ويصف الفرع دال أنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص التي أنشئت من أجل التوصل إلى حل للحالة في قبرص من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.

٨-٢١ والتوزيع المعد بالنسب المئوية لإجمالي موارد مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص سيكون على النحو التالي:

الميزانية الموارد الخارجة
العادية عن الميزانية
(النسبة المئوية)

ألف - تقرير السياسة	٩,٣	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٩,٩	-
جيم - برنامج العمل		
١ - مركز حقوق الإنسان	٧٩,٤	١٠٠,٠
٢ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	١,٤	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٩-٢١ وفي إطار برنامج عمل مركز حقوق الإنسان، سيكون التوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد بين البرامج الفرعية على النحو التالي:

الميزانية الموارد الخارجة
العادية عن الميزانية
(النسبة المئوية)

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية	٦١,٧	١٥,٣
البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتات الضعيفة	١٢,٣	٥٨,٢
البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	١٨,٥	٢٦,٥
البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير	٧,٥	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٠-٢١ ومن بين هذه البرامج الفرعية، تعطي الجمعية العامة أولوية عالية للبرنامج الفرعي أ.

الجدول ١-٢١

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢ ٤٤٢,٦	٤ ٣٢٣,٥	-	-	٤ ٣٢٣,٥	٢١٢,٣	٤ ٥٤٥,٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٤٢١,٩	٣ ٥٥٢,٧	٢٩,٨	١ ٠٦١,٨	٤ ٦١٤,٥	٢٨٩,٧	٤ ٩٠٤,٢
جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان	١٩ ٤٩٥,٥	٣٤ ٩٠٧,٩	٦,٣	٢ ٢٠٩,٣	٣٧ ١١٧,٢	٢ ٤٣٨,٣	٣٩ ٥٥٥,٥
دال - اللجنة المعنية بلمفتقدين في قبرص	٦٢٣,٨	٩١٤,١	(٢٥,٩)	(٢٣٧,٢)	٦٧٦,٩	٣٥,٣	٧١٢,٢
المجموع	٢٣ ٩٨٣,٨	٤٣ ٧٠٨,٢	٦,٩	٣٠ ٣٣,٩	٤٦ ٧٤٢,١	٢ ٩٧٥,٦	٤٩ ٧١٧,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١ ٣٨٧,٠		١ ١٥٠,٠	٤٤٩,٥
(ب) الأنشطة الفنية:				
الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٤,٠		٣٢,٠	٤٩,٥
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٧ ٨٦٦,٠		٧ ٥٦٤,٠	٣ ٢٢٧,٦
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٨٣٤,٠		٨٣٠,٠	٣٦٩,٠
الصندوق الاستئماني لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	٣٥,٠		٣٠,٠	١٣,٥
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	١ ٠٧٦,٦		١ ٠٣٥,٣	٣٢٤,٩
(ج) المشاريع التنفيذية:				
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٣ ١٥٥,٠		٣ ٠٢٣,٨	٢ ٥٨٨,٠
الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٨٤٦,٠		٨١٥,٠	-
الصندوق الاستئماني لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	٢ ٥٠٠,٠		٢ ٥٠٠,٠	-
المجموع	١٧ ٧٣٣,٦		١٦ ٩٩٠,١	٧ ٠٢٢,٠
مجموع (١) و (٢)	٦٧ ٤٥١,٣		٦٠ ٦٩٨,٣	٣١ ٠٠٥,٨

الجدول ٢١-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٥ ١٧٨,١	٢٨ ٧٥٤,٩	١٦,٣	٤ ٦٩٦,٧	٣٣ ٤٥١,٦	٢ ١٨٠,٧	٣٥ ٦٣٢,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٦٠٩,١	٤ ٨١٤,١	(٤٠,٢)	(١ ٩٢٨,٨)	٢ ٨٧٥,٣	٢٢٥,٠	٣ ١٠٠,٣
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٤٣٤,٠	١٨١,٠	(٢٠,٦)	(٣٧,٤)	١٤٣,٦	٧,٢	١٥٠,٨
الخدمات التعاقدية	٤ ٨٠٨,٤	٧ ٥٢٩,٩	١٢,٨	٩٦٩,٢	٨ ٤٩٩,١	٤٦٢,٢	٨ ٩٦١,٣
مصروفات التشغيل العامة	٤٢٩,٢	٥٦٠,٩	٧,٣	٤١,١	٦٠٢,٠	٢١,٩	٦٢٣,٩
اللوازم والمواد	٣٢٦,٢	١ ٥١٦,٠	(٤٤,٤)	(٦٧٤,٠)	٨٤٢,٠	٥٧,٦	٨٩٩,٦
المعدات	٤٢,٩	٩٥,٥	(٤,٦)	(٤,٤)	٩١,١	٥,٨	٩٦,٩
الزمالات والمنح والمساهمات	١٥٥,٦	٢٣٥,٣	(٢٥,٤)	(٥٩,٨)	١٧٥,٥	١١,٩	١٨٧,٤
	٠,٣	٢٠,٦	٢٠٠,٤	٤١,٣	٦١,٩	٣,٣	٦٥,٢
المجموع	٢٣ ٩٨٣,٨	٤٣ ٧٠٨,٢	٦,٩	٣ ٠٢٣,٩	٤٦ ٧٤٢,١	٢ ٩٧٥,٦	٤٨ ٧١٧,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٩٤٩,٨	٦٨٣,٤	١ ١٢٠,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٣٢٤,٩	٢٧٥,١	٣ ٧٠٤,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	٧٧٨,١	٤٧٠,٩	٨١٤,٧
الخدمات التعاقدية	٨٦١,٥	٦٧٤,٧	٨٧٠,٨
مصروفات التشغيل العامة	٩٧,٠	٢٢٠,٢	٩٨,٩
اللوازم والمواد	٢٧٠,٠	٨٧,٥	٢٧٤,٦
الأثاث	٢١,٥	٢٠,٨	٢١,٦
	١,٥	-	-
المعدات	١ ٦٠٨,٢	٦٠,٥	٣٨٣,٩
الزمالات والمنح والمساهمات	١٠ ٠٧٧,٦	٤ ٥٢٨,٩	١٠ ٤٤٤,١
المجموع	١٦ ٩٩٠,١	٧ ٠٢٢,٠	١٧ ٧٣٣,٦
مجموع (١) و (٢)	٦٠ ٦٩٨,٣	٣١ ٠٠٥,٨	٦٧ ٤٥١,٣

الجدول ٢-٢١

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مركز حقوق الانسان

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	
الفئة الفنية وما فوقها								
١	١	-	-	-	١	١	-	وكيل الأمين العام
١	١	-	-	-	-	١	١	أمين عام مساعد
-	١	-	-	-	-	-	١	مد - ٢
٦	٥	-	-	-	١	٦	٤	مد - ١
١٣	١٢	-	-	-	٤	١٣	٨	ف - ٥
٦٦	٦٤	١	-	-	٩	٦٥	٥٥	ف - ٣/٤
١٦	١٦	١	١	-	-	١٥	١٥	ف - ١/٢
١٠٣	١٠٠	٢	١	-	١٥	١٠١	٨٤	المجموع
فئة الخدمات العامة								
١	-	-	-	-	-	١	-	الرتبة الرئيسية
٦٤	٦٤	٦	٥	-	٦	٥٨	٥٢	الرتب الأخرى
٦٥	٦٤	٦	٥	-	٦	٥٩	٥٢	المجموع
١٦٨	١٦٤	٨	٦	-	٢١	١٦٠	١٣٧	المجموع الكلي

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٢١-٤

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نقشات ١٩٩٢-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة							
١ - لجنة حقوق الانسان	١٤٩,١	٣٥٦,٣	(١٦٥,١)	(٤٦,٣)	١٩١,٢	٩,٩	٢٠١,١
٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٦٦٦,٣	٦٧٤,٦	٤٩,١	٧,٢	٧٢٣,٧	٣٦,٩	٧٦٠,٦
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٠٤٤,٤	١٠٨٨,٤	١٥٩,٩	١٤,٦	١٢٤٨,٣	٥٨,٢	١٣٠٦,٥
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٨٣,٩	٢٩٧,٥	(٢١,٠)	(٧,٠)	٢٧٦,٥	١٣,٩	٢٩٨,٤
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٩٨,٩	٣٩٠,٧	-	-	٣٩٠,٧	١٩,٩	٤١٠,٦
٦ - لجنة حقوق الطفل	-	٤٥٣,٨	١٩٧,٨	٤٣,٥	٦٥١,٦	٣٠,٢	٦٨١,٨
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	-	٣٠٣,٠	(٢٠,٨)	(٦,٨)	٢٨٢,٢	١٤,٢	٢٩٦,٤
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	٥١٩,٠	-	-	٥١٩,٠	٢٦,٥	٥٤٥,٥
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٥٠,٢	(٢٥٠,٢)	(١٠٠,٠)	-	-	-
١٠ - اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات حقوق الانسان	-	-	٥٠,٣	-	٥٠,٣	٢,٦	٥٢,٩
المجموع	٢ ٤٤٢,٦	٤ ٣٣٣,٥	-	-	٤ ٣٣٣,٥	٢١٢,٣	٤ ٥٤٥,٨

الجدول ٢١-٥

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	مجموع قبل إعادة		النمو في الموارد		مقدمات		وجه الإنفاق
	إعادة تقدير تكاليف	تقدير تكاليف	النسبة المئوية	المبلغ	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٢	
تكاليف الموظفين الأخرى	٨,٧	١٧٥,٠	١٣,٣	٢٠,٦	١٥٤,٤	٣٦,٦	
السفر	١٠٢,١	١٩٩,٣	٢,٨	١٠٧,٧	٣٧٩٥,١	٢٢٢٩,٩	
الخدمات التعاقدية	-	١٧٦,٠	(٣٣,٣)	(٨٨,٠)	٢٦٤,٠	١١٢,٠	
مصرفوات التشغيل العامة	٣,٧	٦٩,٤	(٣٧,٠)	(٤٠,٨)	١١٠,٢	٥٦,١	
اللوازم والمواد	٠,٦	١٠,٣	٥,١	٠,٥	٩,٨	٨,٠	
المجموع	٢١٢,٣	٤٣٣,٥	-	-	٤٣٣,٥	٢٤٤٢,٦	

١١-٢١ لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان. وهذه اللجنة، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضم ٥٣ عضواً. وتجتمع لفترة ستة أسابيع كل سنة. وهي توفر التوجيه عموماً لأعمال المركز، الذي تتلقى منه خدمات فنية وتقنية. وقد شكلت اللجنة، لمساعدتها في أعمالها، عدداً من الهيئات الفرعية بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٢٦ عضواً، دورة واحدة في السنة) وهيئاتها الفرعية الثلاث، وهي الفريق العامل المعني بالرسائل، والفريق العامل المعني بالرق، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ويمكن للجنة الفرعية أن تنشئ أفرقة عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقد شكلت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية. وثمة عدد آخر من الهيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ورصدها، من قبيل: لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٨ عضواً، دورتان في السنة)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٨ عضواً، ثلاث دورات في السنة). واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨ عضواً، دورة واحدة في السنة). ولجنة مناهضة التعذيب (١٠ أعضاء، دورتان في السنة). ولجنة حقوق الطفل (١٠ أعضاء، ثلاث دورات في السنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٩)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٤ عضواً، دورة واحدة في السنة). فضلاً عن ذلك، يوفر مركز حقوق الإنسان أيضاً الخدمات الفنية والتقنية إلى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ثلاثة أعضاء، ثلاث دورات في السنة). وهناك أيضاً، اجتماع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (اجتماع واحد في السنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

تكاليف الموظفين الأخرى

١٢-٢١ تتعلق الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار بالمساعدة المؤقتة اللازمة لخدمة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (١١٨ ٨٠٠ دولار)، وبالعامل الإضافي المتعلق بخدمات دورات لجنة حقوق الإنسان والأنشطة الميدانية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١١ ٨٠٠ دولار)، وترجمة الوثائق اللازمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية.

١٣-٢١ والزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٠ دولار ترجع أساساً إلى الموارد اللازمة لترجمة الوثائق للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية (٤٤ ٤٠٠ دولار)، التي كانت تدرج سابقاً في الميزانية تحت بند مصرفوات متنوعة، وإلى العمل الإضافي (٣ ٥٠٠ دولار) اللذين قابلهما جزئياً التخفيض تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (٢٧ ٣٠٠ دولار).

السفر

- ١٤-٢١ سيلزم إدراج مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٠٢ دولار لسفر أعضاء الأجهزة التالية:
- (أ) لجنة حقوق الإنسان (٩٠٠ ١٢١ دولار):
- (ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة (٦٠٠ ٦٦٦ دولار):
- (ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣٠٠ ١٣٦ ١ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة وأفرقتها العاملة (٤٠٠ ١٠٤٨ ١ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة دورتي اللجنة في نيويورك (٩٠٠ ٨٧ دولار):
- (د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢٠٠ ١٤٨ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٨٠٠ ٩٥ دولار) وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٤٠٠ ٥٢ دولار):
- (هـ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفرقتها العاملة (٧٠٠ ٣٩٠ دولار):
- (و) لجنة حقوق الطفل وأفرقتها العاملة (٦٠٠ ٥٨٧ دولار)، وترجع الزيادة البالغة ٨٠٠ ١٩٧ دولار الى زيادة عد الدورات العادية للجنة من اثنتين الى ثلاث في السنة على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:
- (ز) لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠ ٢٨٢ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٣٠٠ ٢٧٨ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٩٠٠ ٣ دولار):
- (ح) لجنة القضاء على التمييز العنصري (٥١٩ ٠٠٠ دولار):
- (ط) اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٣٠٠ ٥٠ دولار) سنويا على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩.
- ١٥-٢١ وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فليس من المتوقع أن يبدأ في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سريان نفاذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى ذلك قد يجري الاستغناء عن المبلغ ٢٠٠ ١٦٢ دولار.
- الخدمات التعاقدية
- ١٦-٢١ سيلزم إدراج مبلغ إجماليه ١٧٦ ٠٠٠ دولار للأتعاب المستحقة لأعضاء اللجان التالية:
- (أ) ١٨ عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١١٢ ٠٠٠ دولار):
- (ب) ١٠ أعضاء في لجنة حقوق الطفل (٦٤ ٠٠٠ دولار):
- ١٧-٢١ ويتصل الانخفاض البالغ ٨٨ ٠٠٠ دولار بإلغاء البند المتعلق باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- مصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد
- ١٨-٢١ يقترح إدراج مبلغ ٧٩ ٧٠٠ دولار، يعكس نقصا قدره ٣٠٠ ٤٠ دولار، لتغطية تكاليف الاتصالات والخدمات المتنوعة (٤٠٠ ٦٩ دولار) واللوازم (٣٠٠ ١٠ دولار) فيما يتصل بأنشطة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. ويرجع الانخفاض الى نقل الموارد الموضح في الفقرة ٢١-١٢ أعلاه.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الجدول ٦-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١ ٣٧١,٢	٣ ٠١٦,٩	١ ٠٦١,٨	٣٥,١	٤ ٠٧٨,٧	٢٤١,٧	٤ ٣٢٠,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	١١,١	١٠٦,٠	(٤٣,٠)	(٤٠,٥)	٦٣,٠	٧,٥	٧٠,٥
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٣٧,٤	٣٣٢,٨	٢٨,٣	١١,٥	٣٧١,١	٣٢,٢	٤٠٣,٣
مصروفات التشغيل العامة	٢,٢	٦٧,٥	٢١,٦	٣٢,٠	٨٩,١	٧,٥	٩٦,٦
اللوازم والمواد	-	٤,٠	٨,٦	٢١٥,٠	١٢,٦	٠,٨	١٣,٤
المعدات	-	٢٥,٥	(٢٥,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	-
المجموع	١ ٤٢١,٩	٣ ٥٥٢,٧	١ ٠٦١,٨	٢٩,٨	٤ ٦١٤,٥	٢٨٩,٧	٤ ٩٠٤,٢

الجدول ٧-٢١

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤
	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	١	-
الأمين العام المساعد	١	١	-	-	-	١
مد - ٢	-	١	-	-	-	١
مد - ١	١	١	-	-	١	-
ف - ٥	٣	٢	-	-	٢	-
ف - ٣/٤	٤	٣	-	-	١	٢
المجموع	١٠	٩	-	-	٥	٤
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	١	-	-	-	-	١
الرتب الأخرى	٩	١٠	-	-	٤	٦
المجموع	١٠	١٠	-	-	٤	٦
المجموع الكلي	٢٠	١٩	-	-	٩	١٠

١٩-٢١ يشمل بند التوجيه التنفيذي والإدارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، ومكتب الاتصال في نيويورك.

٢٠-٢١ وقد أنشئت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١. ويرد سرد لأنشطة المفوض السامي في الفقرتين ٢١-٤ و ٢١-٥ أعلاه.

٢١-٢١ وفي كانون الثاني/يناير فصلت المسؤولية عن برنامج حقوق الإنسان بما في ذلك التوجيه العام لمركز حقوق الإنسان والإشراف عليه وإدارته، عن مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويقوم مركز حقوق الإنسان، تحت الإشراف العام للمفوض السامي، بضمان توفير الخدمات الفنية إلى لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها وهيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتوفير الدعم الفني إلى المفوض السامي فيما يتعلق بالتحليل والبحوث المتصلين بالسياسات؛ والمساعدة في وضع السياسات والمبادرات لتنسيق القضايا المتصلة بحقوق الإنسان على صعيد المنظومة، وتحديد العقوبات التي تعوق الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات المتصلة بالسياسات العامة إلى المفوض السامي؛ وإقامة صلات مع حكومات الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وما يتصل بها من هيئات تشريعية حسبما قد يتطلبه تنفيذ برنامج العمل المكلف به المركز، ومداومة هذه الصلات.

٢٢-٢١ أما مكتب الاتصال في نيويورك فيمثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في المقر؛ ويساعد في تنسيق الأنشطة مع المنظمات والإدارات التي يوجد مقرها في نيويورك، ويقوم بأعمال الاتصال مع ممثلي الدول الأعضاء في المقر وبمنظمات الأمم المتحدة والإدارات التابعة للأمانة العامة، ويكفل توفير الخدمات الفنية إلى اجتماعات هيئات تقرير السياسة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في المقر، ويوفر المعلومات بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٢-٢١ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٠٧٨ ٤ دولار تعكس نموا قدره ٨٠٠ ٠٦١ ١ دولار يرجع إلى (أ) اقتراح إنشاء الوظيفة برتبة ف - ٥ لتعزيز الوحدة الإدارية للمركز لكي يتسنى تحسين الدعم المقدم إلى برنامج حقوق الإنسان ووظيفة برتبة ف - ٣ لمكتب المفوض السامي (٦٠٠ ٢٦٥ دولار)؛ (ب) الأثر المرجح لإنشاء المكتب الجديد للمفوض السامي (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد - ١، ووظيفتان برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، وأربع وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة) وهو ما جرى تمويله جزئياً في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (٥٠٠ ١٠٠ ١ دولار)؛ (ج) إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى إلى الرتبة الرئيسية من فئة الخدمات العامة (٧٠٠ ٣٣ دولار)؛ (د) نقل وظيفة برتبة مد - ٢ يقترح خفضها إلى الرتبة مد - ١ إلى برنامج العمل (٣٣٨ ٠٠٠ دولار). وقد وافقت الجمعية العامة في الجزء ثالثاً من قرارها ٤٩/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على تسع وظائف على أساس مؤقت. ولما كانت مهام هذه الوظائف، بما في ذلك وظيفة المفوض السامي، ذات طابع متكرر، يقترح إدراج مبالغ لها على أساس ثابت.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٤-٢١ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٣ ٠٠٠ دولار، التي تعكس نقصاً قدره ٤٣ ٠٠٠ دولار، تتعلق بالعمل الإضافي فيما يتصل بأنشطة المفوض السامي.

السفر

٢٥-٢١ من المقدر أنه سيلزم مبلغ ٣٧ ١٠٠ دولار يعكس نمواً قدره ٣٨ ٣٠٠ دولار، لحضور الاجتماعات، وإجراء المشاورات مع الحكومات، والاضطلاع بالمهام الموكولة للمفوض السامي بموجب القرار ٤٨/٤١.

مصرفات التشغيل العامة

٢٦-٢١ يقترح مبلغ ٨٩ ١٠٠ دولار، يعكس زيادة قدرها ٦٠٠ ٢١ دولار، شاملاً استئجار الأثاث والمعدات (٩٠٠ ٤٩ دولار)، والاتصالات (٧٠٠ ٢٠ دولار)، والحفلات الرسمية (٢٠٠ ١٣ دولار)، والخدمات المتنوعة (٣٠٠ ٥ دولار). وتتعلق الزيادة بالاحتياجات الإضافية اللازمة للمفوض السامي تحت بندي الاتصالات والخدمات المتنوعة.

جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان

الجدول ٢١-٨

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٣ ٨٠٦,٩	٢٥ ٧٣٨,٠	١٤,١	٣ ٦٣٤,٩	٢٩ ٣٧٢,٩	١ ٩٢٩,٠	٣١ ٣١١,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٠٣٤,٤	٣ ٧٨١,٢	(٤٢,١)	(١ ٥٩٤,٦)	٢ ١٨٦,٦	١٨٥,٣	٢ ٣٧١,٩
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤٣٤,٠	١٨١,٠	(٢٠,٦)	(٣٧,٤)	١٤٣,٦	٧,٢	١٥٠,٨
السفر	٢ ٥٤٠,٨	٣ ٤٠٠,٧	٢٤,٢	٨٢٤,٥	٤ ٢٢٥,٢	٢٣٠,٧	٤ ٤٥٥,٩
الخدمات التعاقدية	٣٠٩,٦	٢٨٥,٨	٤٧,٥	١٣٦,٠	٤٢١,٨	٢١,٧	٤٤٣,٥
مصروفات التشغيل العامة	١٨٥,٨	١ ٢٤١,٩	(٦٢,٠)	(٧٧٠,٠)	٤٧١,٩	٣٥,٤	٥٠٧,٣
اللوازم والمواد	٢٨,١	٦٩,٥	(١٦,٨)	(١١,٧)	٥٧,٨	٣,٨	٦١,٦
المعدات	١٥٥,٦	٢٠٩,٨	(١٦,٣)	(٣٤,٣)	١٧٥,٥	١١,٩	١٨٧,٤
الزمالات والمنح والمساهمات	٠,٣	-	-	٦١,٩	٦١,٩	٣,٣	٦٥,٢
المجموع	١٩ ٤٩٥,٥	٢٤ ٩٠٧,٩	٦,٣	٢ ٢٠٩,٣	٣٧ ١١٧,٢	٢ ٤٢٨,٣	٢٩ ٥٥٥,٥

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم: الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١ ١٥٠,٠	٤٤٩,٥	١ ٣٨٧,٠
(ب) الأنشطة الفنية: الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٢,٠	٤٩,٥	٣٤,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٧ ٥٦٤,٠	٣ ٢٢٧,٦	٧ ٨٦٦,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٨٣٠,٠	٣٦٩,٠	٨٢٤,٠
الصندوق الاستثماري لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	٣٠,٠	١٣,٥	٣٥,٠
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	١ ٠٣٥,٣	٣٢٤,٩	١ ٠٧٦,٦
(ج) المشاريع التنفيذية: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٣ ٠٣٣,٨	٢ ٥٨٨,٠	٣ ١٥٥,٠
الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٨١٥,٠	-	٨٤٦,٠
الصندوق الاستثماري لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	٢ ٥٠٠,٠	-	٢ ٥٠٠,٠
المجموع	١٦ ٩٩٠,١	٧ ٠٢٢,٠	١٧ ٧٣٣,٦
مجموع (١) و (٢)	٥١ ٨٩٨,٠	٢٦ ٥١٧,٥	٥٧ ٢٨٩,١

الجدول ٢١-٩

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٣ ٨٠٦,٩	٢٥ ٧٣٨,٠	١٤,١	٣ ٦٣٤,٩	٢٩ ٣٧٢,٩	١ ٩٣٩,٠	٣١ ٣١١,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٠٣٤,٤	٣ ٧٨١,٢	(٤٢,١)	(١ ٥٩٤,٦)	٢ ١٨٦,٦	١٨٥,٣	٢ ٣٧١,٩
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤٣٤,٠	١٨١,٠	(٢٠,٦)	(٣٧,٤)	١٤٣,٦	٧,٢	١٥٠,٨
السفر	٢ ٥٤٠,٨	٣ ٤٠٠,٧	٢٤,٢	٨٢٤,٥	٤ ٢٢٥,٢	٢٣٠,٧	٤ ٤٥٥,٩
الخدمات التعاقدية	٣٠٩,٦	٢٨٥,٨	٤٧,٥	١٣٦,٠	٤٢١,٨	٢١,٧	٤٤٣,٥
مصروفات التشغيل العامة	١٨٥,٨	١ ٢٤١,٩	(٦٢,٠)	(٧٧٠,٠)	٤٧١,٩	٣٥,٤	٥٠٧,٣
اللوازم والمواد	٢٨,١	٦٩,٥	(١٦,٨)	(١١,٧)	٥٧,٨	٣,٨	٦١,٦
المعدات	١٥٥,٦	٢٠٩,٨	(١٦,٣)	(٣٤,٣)	١٧٥,٥	١١,٩	١٨٧,٤
الزمالات والمنح والمساهمات	٠,٣	-	-	٦١,٩	٦١,٩	٣,٣	٦٥,٢
المجموع	١٩ ٤٩٥,٥	٢٤ ٩٠٧,٩	٦,٣	٢ ٢٠٩,٣	٣٧ ١١٧,٢	٢ ٤٣٨,٣	٣٩ ٥٥٥,٥

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٩٤٩,٨	٦٨٣,٤	١ ١٢٠,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٣٢٤,٩	٢٧٥,١	٣ ٧٠٤,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٧٧٨,١	٤٧٠,٩	٨١٤,٧
السفر	٨٦١,٥	٦٧٤,٧	٨٧٠,٨
الخدمات التعاقدية	٩٧,٠	٢٢٠,٢	٩٨,٩
مصروفات التشغيل العامة	٢٧٠,٠	٨٧,٥	٢٧٤,٦
اللوازم والمواد	٢١,٥	٢٠,٨	٢١,٦
الأثاث	١,٥	-	-
المعدات	١ ٦٠٨,٢	٦٠,٥	٣٨٣,٩
الزمالات والمنح والمساهمات	١٠ ٠٧٧,٦	٤ ٥٢٨,٩	١٠ ٤٤٤,١
المجموع	١٦ ٩٩٠,١	٧ ٠٢٢,٠	١٧ ٧٣٣,٦
مجموع (١) و (٢)	٥١ ٨٩٦,٠	٢٦ ٥١٧,٥	٥٧ ٢٨٩,١

الجدول ٢١-١٠

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية
١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٤-١٩٩٥
٥	٤	-	-
١٠	١٠	-	٢
٦٢	٦١	١	٨
١٦	١٦	١	-
٩٣	٩١	٢	١٠
الفئة الفنية وما فوقها			
٥	٤	-	-
١٠	٨	-	٢
٦٢	٥٣	١	٨
١٦	١٥	١	-
٩٣	٨٠	٢	١٠
فئة الخدمات العامة			
٥٥	٤٧	٦	٢
٥٥	٤٧	٦	٢
١٤٨	١٢٧	٨	١٢

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

٢٧-٢١ ستوجه الجهود نحو ما يلي:

(أ) ضمان استمرار تنفيذ المعايير والمعاهدات الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان؛ والاستجابة لتوصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتحسين أداء هيئات المعاهدات، بما في ذلك مهام الرصد التي تضطلع بها؛

(ب) العناية بحق الأفراد والجماعات في إبلاغ اهتماماتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة (في شكل شكاوى أو طعون أو التماسات) كجزء هام من آليات الحماية التي تضطلع بها المنظمة لضمان الأعمال الكامل على نحو فعال للحق في توجيه الالتماسات إلى الأمم المتحدة في إطار الإجراءات السرية المعمول بها، وتوفير رد فوري وفعال على الطلبات المقدمة للحصول على المشورة أو المساعدة أو الوساطة، بما في ذلك إجراءات المساعي الحميدة التي يُضطلع بها للأغراض الإنسانية، والاضطلاع بالدراسات السرية وبعثات تقصي الحقائق، حسب التكاليفات الصادرة عن الهيئات التشريعية أو حسب ما يكلف به الأمين العام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايته؛

(ج) معالجة الإجراءات والآليات التي تكون خارج الإطار التقليدي (الإجراءات الخاصة) للاضطلاع بتقصي الحقائق والتحقيقات في الحالات والقضايا المبلغ عنها، من خلال نهج موجه نحو القضايا أو البلدان. ويُعهد عادة بهذه الولايات المتصلة بتقصي الحقائق أو بالتحقيقات إلى خبراء مستقلين مؤهلين (مقررون خاصون/ممثلون خاصون/خبراء، أفرقة عاملة، لجان) أو في بعض الحالات، إلى الأمين العام. وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد هذه الإجراءات والآليات واتسع نطاقها بدرجة كبيرة، كما زادت ولاياتها اتساعاً وضخامة وذلك عن طريق تنظيم عمليات رصد ميدانية. ويشمل نظام الإجراءات الخاصة حالياً للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، و ١٠ مقررين خاصين/ممثلين خاصين معنيين

بالمسائل المواضيعية؛ و ١٢ مقررًا خاصًا/ممثلًا خاصًا معينين بالحالات القطرية، و ١٧ ولاية أخرى تعالج الانتهاكات، منحت مباشرة للأمين العام. ويعالج هذا البرنامج الفرعي أيضا أنشطة عمليات الرصد في ميدان حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات والبعثات الخاصة والمسامحة الحميدة وتقصي الحقائق وخدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية والخدمات القانونية:

'١' تقديم المساعدة إلى المقررين أو الممثلين أو غيرهم من المعينين الخاصين (التوجه المواضيعي أو القطري) الذين يتناولون انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيقات أو تقصي الحقائق في الحالات والقضايا المبلغ عنها والذين يقدمون تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة.

'٢' تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المخصصة والمنشأة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة وتقديم التقارير عنها فضلا عما يتصل بمواضيع معينة. وتوجد حاليا الأفرقة العاملة التالية: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

'٣' جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بالدراسات السرية وبعثات المسامحة الحميدة أو غير ذلك من العمليات التي يتم التكليف بها، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع والمشاورات والزيارات الميدانية، لمساعدة أجهزة تقرير السياسة على النظر في حالات الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) خدمات الايداع

'١' معالجة قرابة ١٠٠ ٠٠٠ رسالة (شكاوى والتماسات وطعون) تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على النحو الذي تنظمه الإجراءات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) و ٢٧٧ (د - ١٠) والصكوك الدولية ذات الصلة. ويتضمن ذلك أعمال التصنيف والفهرسة وإعداد الملخصات ومراسلة مقدمي الشكاوى والدول الأطراف المعنية وإعداد الوثائق بما في ذلك الملفات القطرية لتستعين بها هيئات التنفيذ.

'٢' معالجة قرابة ٢٠ ٠٠٠ رسالة (شكاوى والتماسات وطعون). تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا تدخل في نطاق الإجراءات القائمة.

'٣' معالجة ٢٥٠ من تقارير الدول الأطراف و ١٠٠ تقرير من الوكالات المتخصصة واليونيسيف، ومن المنظمات غير الحكومية، بشأن حقوق الإنسان؛

'٤' معالجة ١ ٠٠٠ رسالة (ملفات حالة) مقدمة إلى هيئات المعاهدات في إطار إجراءات شكاوى الأفراد؛

(ج) المشورة والخدمات القانونية العامة - توفير المشورة القانونية، بما في ذلك تقديم الإحاطات المستكملة عن قانون الدعوى إلى جميع هيئات حقوق الإنسان، حسب الطلب؛

(د) العلاقات الخارجية - إجراء مشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية (مجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة البلدان الأمريكية) فيما يتعلق بشكاوي الأفراد المقدمة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية بشأن مختلف المسائل التي تعرض على الهيئات المنفذة بموجب الإجراءات القائمة المتصلة بمعالجة الشكاوي.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية. ٢٠٠ تقرير:

١٠ تقارير الى الجمعية العامة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (سنويا)؛ وتقرير لجنة حقوق الطفل؛ وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (سنويا)؛ وتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (سنويا)؛ وتقرير اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات (سنويا)؛ وأنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنويا)؛ وتقريران عن دراسة أثر النزاع المسلح على الأطفال؛ وثلاث تقارير للجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (سنويا)؛

٢١ تقريراً، بتكليف من أجهزة تقرير السياسة، الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تقصي الحقائق وغيره من الإجراءات التي تعالج الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جمع وتحليل المواد والمشاورات والبعثات الميدانية (١ موضوعي، و ١٤ قطري التوجه، و ٦ عن الولايات المسندة إلى الأمين العام)؛

٦٣ تقريراً الى لجنة حقوق الإنسان: تقارير سرية وبيانات إحصائية بشأن مضمون جميع الرسائل التي جرت معالجتها بمقتضى الإجراءات الواردة في القرار ١٥٠٣ (سنويا)؛ وملخصات شهرية لمضامين الرسائل المتعلقة بإدعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (٢٤)؛ و ٣٧ تقريراً صدر بها تكليف من أجهزة تقرير السياسة، بشأن تقصي الحقائق وغيره من الإجراءات التي تعالج إدعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جمع المواد وتحليلها، وإجراء المشاورات والبعثات الميدانية (١٨ موضوعي، ٧ قطري التوجه، ١٢ عن الولايات المسندة إلى الأمين العام)؛

٩٧ تقريراً الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن التدابير التي اتخذتها الدول للتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد، أو للانضمام إليها (٩)؛ دراسات تحليلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الطفل (٨٠)؛ المعلومات الاحصائية المتصلة بنظر هيئات المعاهدات في تقارير الدول الأطراف (٨)؛

(ب) الخدمات التقنية

١٠ تقديم الخدمات إلى دورات هيئات المعاهدات وأفرقتها العاملة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٧٠ تجهيز وتقديم تقارير الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الى اللجان ذات الصلة.

٣ - المواد المنشورة

سبعة وعشرون منشورا متكررا: الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٢ عددا)؛ وقواعد البيانات لأعمال هيئات المعاهدات؛ وتقارير عن حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (١١)؛ ومقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلدان ٣ و ٤؛ دليل بشأن تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) إصدار ١٢٠ بيان صحفي فيما يتصل بزيارات المقررين الخاصين والأفرقة وفيما يتصل بالحوادث ذات الطابع الخطير على وجه خاص؛

(ب) ١٠٤ من المحاضرات والحلقات الدراسية فيما يتصل بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان توفر للحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والرابطات المهنية؛ وتقديم المساعدة الى الزائرين الراغبين في مناقشة مشاكلهم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥ - الأنشطة التنفيذية

الاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٦ - التنسيق والمواومة والاتصال

اجتماعان لرؤساء هيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز تنسيق أنشطة هيئات المعاهدات مع برامج حقوق الإنسان التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة.

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتن الضعيفة

٢٨-٢١ سيستمر التركيز على الأنشطة التالية: (أ) الأنشطة المتوخاة في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ب) الأنشطة الهادفة الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والأشكال الجديدة من العنصرية وكراهية الأجانب ونتائجها، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تشجيع التسامح؛ (ج) الأنشطة الرامية إلى حماية السكان الأصليين؛ (د) الأنشطة الرامية الى حماية الفتن الضعيفة، من قبيل الأطفال، وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والأقليات العرقية والدينية واللغوية، والمستنكفين ضميرياً، والشديدي الفقر، والمصابين بأمراض عقلية؛ (هـ) الأنشطة الموجهة لدعم برامج التثقيف وبناء المؤسسات.

٢٩-٢١ وبالإضافة الى ذلك، سيواصل المركز توفير المساعدة إلى الأفرقة العاملة القائمة بوضع تفاصيل مشاريع للصكوك والمبادئ والمبادئ التوجيهية الرامية الى حماية تراث السكان الأصليين. وسيواصل المركز أيضا توفير المساعدة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمشتغل بتحديد العقبات التي تقف أمام تنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية وصياغة توصيات عن سيل ووسائل تنفيذ الإعلان. وسيواصل المركز أيضا أنشطته في مجال حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، وعلى وجه الخصوص وضع تفاصيل معايير جديدة فيما يتعلق بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر على الحالة العقلية أو التركيب الوراثي للإنسان. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز، سيلزم دعم فني من المركز للاشتراك في آلية الرصد المنشأة حديثا للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وبالنسبة الى منع التمييز وحماية الأقليات، سيقوم المركز أيضا بتوفير الدعم الفني والسوقي إلى الأنشطة المتصلة بالحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشتمل على أقليات.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - ١٦ تقريرا: ٦ تقارير الى الجمعية العامة بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سنويا)؛ والحق في التنمية (سنويا)؛ ومشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (سنويا)؛ و ١٠ تقارير الى لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (سنويا)؛ ونقل السكان (سنويا)؛ وحالات الاخلاء القسري (سنويا)؛ والسكان الأصليين (سنويا)؛ والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين (سنويا)؛

(ب) الخدمات التقنية - تقديم الخدمات إلى دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات أفرقتها العاملة؛ واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛ واجتماعين للفريق العامل المعني بصياغة مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين؛ واجتماعين تقنيين بشأن السكان الأصليين.

٢ - المواد المنشورة

سبعة منشورات متكررة بشأن برنامج العمل لمكافحة العنصرية؛ ودراسات عن الأقليات (سنويا)؛ والعقبات التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سنويا)؛ والمسكن اللائق (سنويا)؛

٣ - التنسيق والمواومة والاتصال

الاتصال بوكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وباجتماعات المنظمات غير الحكومية المشتغلة بمسائل حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٢١-٣٠ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستنفذ الأنشطة بناء على طلب الدول الأعضاء وستركز على انشاء وتعزيز الهياكل الأساسية الإقليمية والوطنية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار سيادة القانون. وستركز، كذلك، على تعزيز أهداف الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، من خلال انتاج المنشورات والمواد الاعلامية المتصلة بحقوق الإنسان، والاجتماعات، والحلقات الدراسية، والاحتفالات، والعلاقات الخارجية، وأنشطة التوعية.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - توزيع المعلومات والمواد المرجعية بشكل منتظم على السلطات الوطنية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائط الاعلام، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، والمؤسسات الأكاديمية والأفراد المهتمين.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - ٢٤ تقريراً - ١٨ تقريراً الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛ و ٦ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢ للجمعية العامة و ٤ لجنة حقوق الإنسان)؛ وتقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل إلى الجمعية العامة؛ و ٣ تقارير عن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (واحد إلى الجمعية العامة واثان إلى لجنة حقوق الإنسان)؛ ٤ تقارير من الممثل الخاص المعني بكمبوديا (٢ إلى الجمعية العامة و ٢ إلى لجنة حقوق الإنسان) و ٤ تقارير للممثل الخاص المعني بالصومال؛ (٢ إلى الجمعية العامة و ٢ إلى لجنة حقوق الإنسان)؛ و ٦ تقارير الى لجنة حقوق الإنسان، وتقارير الخبراء المستقلين بشأن غواتيمالا (٢)؛ وتقارير الخبراء المستقلين بشأن السلفادور (٢)؛ وتقارير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (٢)؛

٣ - المواد المنشورة

تسعة وعشرون منشورا متكررا - أربعة أعداد من "حولية الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"؛ وأربعة أعداد من "حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ وأربع مجموعات دراسية؛ وثمانية أعداد من "صحائف وقائع حقوق الإنسان"؛ وأربعة أعداد من "أعمال المؤتمرات وحلقات العمل"؛ وعددان من تقرير عام عن الأنشطة الفنية التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان؛ وعدد واحد من مصنف برامج تعليم حقوق الإنسان؛ وعددان من "نشرة حقوق الإنسان"؛

٤ - المواد والخدمات الاعلامية

(أ) ٤٠ بيانا صحفيا فيما يتصل بزيارات الخبراء المستقلين أو الممثلين الخاصين الذين يقومون بزيارات موقعية؛

(ب) ١٠٠ إحاطة رسمية ومحاضرة وحلقة دراسية فيما يتصل بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، موجهة الى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة والجمهور؛

- (ج) معالجة ١٠٠٠ من الطلبات المنفردة للحصول على معلومات ترد من الحكومات، والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية أو الجمهور؛
- (د) انشاء مكتبة للمراجع ودائرة للوثائق والمعلومات في مركز حقوق الإنسان لخدمة أعضاء هيئات تقرير السياسة والأمانة والجمهور.

٥ - الأنشطة التنفيذية

- (أ) خدمات استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان من قبيل وضع القوانين المدنية والجنائية، وظاهرة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، والتزامات تقديم التقارير، وتقييم الاحتياجات، وإعداد البرامج القطرية؛
- (ب) التدريب الجماعي - ٣٢ حلقة دراسية وحلقة عمل ودورة تدريبية بشأن تعزيز المؤسسات الوطنية والمواقف المؤيدة لحقوق الإنسان وتعزيز قدرة الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن؛ وبرنامج سنوي للزمالات؛ وبرنامج سنوي للتدريب الداخلي؛
- (ج) المشاريع الميدانية - ٢٥ مشروعاً للتعاون التقني.

٦ - التنسيق والمواومة والاتصال

اجتماعان لجميع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لاستعراض ومناقشة الأنشطة الجارية في مجالات التثقيف الإعلامي، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

٢١-٣١ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي دراسة قضايا حقوق الإنسان لصالح هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وإعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتعتمدها هذه الهيئات، واستعراض تنفيذ بعض المعايير.

٢١-٣٢ وخلال السنتين الماضيتين، بدأ عدد من الدراسات الجديدة بناء على ما قرره لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك دراسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسألة الأشكال المعاصرة للرق والقضايا ذات الصلة. وبعض القضايا المتعلقة بإقامة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفريقان عاملان غير رسميين مفتوحا باب العضوية، فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل وذلك في سياق أنشطة وضع المعايير.

٢١-٣٣ وبناء على ما قرره هيئات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ستستمر الجهود الرامية إلى تعزيز دراسة قضايا حقوق الإنسان لإعداد معايير حقوق الإنسان لتعتمدها هذه الهيئات واستعراض تنفيذ بعض المعايير. وستتناول هذه الدراسات والاستعراضات وأنشطة وضع المعايير قضايا في ميادين إقامة العدل، والحق في التنمية، والأشكال المعاصرة للرق، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

- (أ) وفاق الهيئات التداولية - ٤٢ تقريراً: خمسة تقارير إلى الجمعية العامة عن الانتخابات الصحيحة (سنويا)؛ والمؤسسات الوطنية وتقرير المصير (سنويا)؛ و ٢٣ تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سنويا)؛ ومشروع الاعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (سنويا)؛ ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (سنويا)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية لإمكانية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما

يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (سنويا)؛ وملفات بيانات شخصية محوسبة (سنويا)؛ وتطبيق معايير دولية بشأن حقوق الأحداث المحتجزين (سنويا)؛ والمؤسسات الوطنية (سنويا)؛ وبرنامج عمل بشأن عمل الأطفال (سنويا)؛ وحالة الطوارئ (سنويا)؛ والتدابير القسرية الانفرادية (سنويا)؛ والبيئة (سنويا)؛ والعلم والتكنولوجيا؛ و ١٤ تقريرا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن: عمل الأطفال والاستعباد المتصل بالديون (سنويا)؛ وتعيضات للضحايا (سنويا)؛ والانتهاكات الجسدية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان (سنويا)؛ وحقوق الانسان والمساعدات الانسانية (سنويا)؛ والافلات من العقاب (سنويا)؛ وأشكال الرق المعاصرة (سنويا)؛ وحالة الطوارئ (سنويا).

(ب) الخدمات التقنية - تقديم الخدمات إلى حلقة العمل الدولية للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان؛ واجتماعات لجان تنسيق المؤسسات الوطنية؛ واجتماعات حلقة الخبراء الدراسية المعنية بحالة الطوارئ؛ ودورات أفرقة العمل الخمسة التابعة للجنة حقوق الانسان؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بترشيد أعمال اللجنة؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمشروع إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ ودورات الأفرقة العاملة الثلاث التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ والفريق العامل المعني بإقامة العدل وتعيوض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان؛ والفريق العامل المعني بالمحاكمات العادلة.

٢ - التنسيق والمواءمة والاتصال

الاتصال بممثلي الحكومات، والمنظمات، وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الانسان.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٤-٢١ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٧٢ ٢٩ دولار، نموا قدره ٩٠٠ ٦٣٤ ٣ دولار يعزى إلى: (أ) الأثر المرجأ (١٠٠ ٣٢١ ٣ دولار) لإنشاء ٢٤ وظيفة جديدة في ١٩٩٤ - ١٩٩٥، و ١٢ وظيفة مؤقتة (٨ للمكتب الميداني في كمبوديا و ٤ فيما يتعلق ببرنامج عمل فيينا) وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء ثالثا من قرارها ٢١٩/٤٩ (ب) نقل وظيفة برتبة مد - ٢ من التوجيه التنفيذي والادارة إلى هذا البرنامج وهي الوظيفة المقترح أيضا تخفيض رتبته إلى مد - ١ لرئاسة فرع الصكوك الدولية (٨٠٠ ٣١٣ دولار). بما يكفل أن يكون رئيس كل من الفروع الخمسة للمركز برتبة مد - ١. ويقترح أيضا تحويل ١٢ وظيفة مؤقتة اعتمدت في ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى وظائف ثابتة لأن مهام تلك الوظائف ذات طابع متكرر.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢١-٣٥ الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ١٨٦ ٢ دولار، التي تعكس انخفاضا قدره ٦٠٠ ٥٩٤ ١ دولار تشمل مبالغ للمساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ١١١ ٢ دولار) والعمل الإضافي (٥٠٠ ٧٥ دولار). وفي إطار المساعدة المؤقتة، يلزم إدراج مبلغ ١٠٠ ١١١ ٢ دولار من أجل: (أ) تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة بما في ذلك الأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) المكتب الميداني في كمبوديا لتوظيف موظفين معينين محليا؛ (ج) أنشطة حقوق الانسان في رواندا لصالح الأقليات؛ (د) المساعدة خلال فترات الذروة فيما يتعلق بقيام الأمانة بإعداد دراسات وتقارير وموجزات وتحليلات. ويتصل الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٥٩٤ ١ دولار بأموال كانت مقدمة في بادئ الأمر فيما يتعلق ببرنامج حقوق الانسان في كمبوديا وبرنامج عمل فيينا، قبل أن تقرر الجمعية العامة اعتماد الوظائف ذات الصلة. ويتصل المبلغ المخصص للعمل الإضافي (٥٠٠ ٧٥ دولار) بالدعم الذي تقدمه الأمانة خلال فترات الذروة في أعمال مركز حقوق الإنسان.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٦-٢١ سيلزم المبلغ المقترح (١٤٣ ٦٠٠ دولار) للخبرات الفنية المتخصصة الخارجية فيما يتصل بإعداد دراسات وتقارير عن المجالات التالية: (أ) الأنشطة المضطلع بها بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠ ٧٣ دولار)؛ (ب) والمكتب الميداني في كمبوديا (٤٠٠ ٤٠ دولار)؛ (ج) وتحديد المعايير والخدمات الاستشارية (٣٠ ٠٠٠ دولار).

السفر

٣٧-٢١ من المقدر أنه يلزم مبلغ ٢٢٥ ٢٠٠ دولار (بما في ذلك ٢ ٨٥٦ ٧٠٠ دولار لسفر الممثلين و ١ ٣٦٨ ٥٠٠ دولار لسفر الموظفين)، بما يعكس نموا قدره ٨٢٤ ٥٠٠ دولار (٢٠٠ ٨١١ دولار لسفر الممثلين و ١٣ ٣٠٠ دولار لسفر الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف سفر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وفقا للولايات التي تصدرها الأجهزة التشريعية؛ وسفر الموظفين المرافقين للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين وهيئات أخرى في بعثات للتحقيق وتقصي الحقائق على النحو الذي يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتنفيذ خدمات استشارية وبرامج المساعدة التقنية ولحضور الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي ينظمها المركز. ويتعلق النمو المقترح وقدره (٨٢٤ ٥٠٠ دولار) بزيادة الاحتياجات الناجمة عن الولايات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٨-٢١ يوزع هذا المبلغ الاجمالي المدرج للسفر على النحو التالي: (أ) الأنشطة المضطلع بها بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٣ ٣٤٧ ٩٠٠ دولار (بما في ذلك ٢ ٥١٨ ٨٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٨٢٩ ١٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (ب) المكتب الميداني في كمبوديا: ١٦٠ ١٠٠ دولار بما في ذلك ٦٣ ٠٠٠ دولار لسفر المقرر الخاص و ٩٧ ١٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (ج) أنشطة حقوق الانسان في رواندا: ٢٧٦ ٢٠٠ دولار (بما في ذلك ١٢٠ ٠٠٠ دولار لسفر المقرر الخاص و ١٥٦ ٢٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (د) السفر فيما يتعلق بأنشطة المركز المبرمجة: ٣١٠ ٠٠٠ دولار (بما في ذلك ٢٣ ٩٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٢٨٦ ١٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (هـ) الأنشطة المتصلة ببرنامج عمل فيينا ١٣١ ٠٠٠ دولار (لسفر الممثلين).

الخدمات التعاقدية

٣٩-٢١ من المقدر أنه يلزم مبلغ ٤٢١ ٨٠٠ دولار، بما يعكس زيادة قدرها ١٣٦ ٠٠٠ دولار، من أجل (أ) الطباعة الخارجية فيما يتصل ببرنامج منشورات مركز حقوق الانسان، لنشر ١٢ عددا من "الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان" و ١١ تقريرا عن مركز الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان؛ ومجلدين من "مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري"؛ وأربعة أعداد من "حولية الأمم المتحدة لحقوق الانسان"؛ وثمان من "صحائف الوقائع"، وعدد من المنشورات الأخرى المتكررة وغير المتكررة (٢٨٣ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) الترجمة التعاقدية الخارجية في إطار الأنشطة بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢ ١٠٠ دولار) (ج) خدمات تجهيز البيانات فيما يتعلق ببرنامج الحوسبة لمركز حقوق الانسان (١٣٦ ٠٠٠ دولار).

مصرفات التشغيل العامة

٤٠-٢١ يتضمن المبلغ المقدر الإجمالي (٤٧١ ٩٠٠ دولار) ١٢٠ ٥٠٠ دولار لاستئجار أماكن العمل؛ و ٤٠ ٠٠٠ دولار للمرافق؛ و ٧ ٥٠٠ دولار لاستئجار معدات تجهيز البيانات؛ و ٩٧ ١٠٠ دولار للاتصالات؛ و ٢٤ ٠٠٠ دولار لصيانة الأثاث ومعدات المكاتب؛ و ٣٣ ٠٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب و ١٤٩ ٨٠٠ دولار لخدمات متنوعة. ويعزى التخفيض البالغ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار بصورة أساسية إلى تخفيض الاحتياجات اللازمة لأنشطة المركز التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (٨٠٣ ٠٠٠ دولار) مما يقابله جزئيا مبلغ اضافي قدره ٣٣ ٠٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٤١-٢١ الاحتياجات المقدرة (٥٧ ٨٠٠ دولار) التي تعكس انخفاضا قدره ١١ ٧٠٠ دولار تغطي تكلفة لوازم معدات تجهيز البيانات ولوازم المكاتب في المكتب الميداني في كمبوديا (٤٠ ٦٠٠ دولار) وفي مركز حقوق الإنسان (١٧ ٢٠٠ دولار).

المعدات

٤٢-٢١ الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (١٧٥ ٥٠٠ دولار) تغطي تكلفة معدات المكتب الميداني في كمبوديا (٥٩ ٨٠٠ دولار) ومعدات تجهيز البيانات في إطار برنامج الحوسبة لمركز حقوق الإنسان (١١٥ ٧٠٠ دولار).

الزمالات والمنح والمساهمات

٤٣-٢١ يقترح إدراج مبلغ ٦١ ٩٠٠ دولار لثلاث حلقات دراسية عن الحق في توفر الغذاء والضمان الاجتماعي والحق النقابي.

دال - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الجدول ١١-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ		
تكاليف الموظفين الأخرى	٥٢٧,٠	٧٧٢,٥	(٤١,٦)	(٣٢١,٨)	٤٥٠,٧	٤٧٤,٢
السفر	٠,٣	١,٣	(١٠٠,٠)	(١,٣)	-	-
الخدمات التعاقدية	٧,٦	١١,١	(٦٢,١)	(٦,٩)	٤,٢	٠,٢
مصروفات التشغيل العامة	٨٢,١	٩٦,٤	١١٩,٥	١١٥,٢	٢١١,٦	٢٢٢,٦
اللوازم والمواد	٦,٨	١٢,٢	(١٤,٧)	(١,٨)	١٠,٤	٠,٦
الزمالات والمنح والمساهمات	-	٢٠,٦	(١٠٠,٠)	(٢٠,٦)	-	-
المجموع	٦٢٢,٨	٩١٤,١	(٢٥,٩)	(٢٣٧,٢)	٦٧٦,٩	٢٥,٢

٤٤-٢١ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٩١ بالاتفاق بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في قبرص. وتتألف اللجنة من عضو واحد لكل طائفة من الطائفتين وعضو ثالث يعينه الأمين العام بناء على توصية لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتتخذ قرارات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بتوافق الآراء قدر الامكان. وفي حالة عدم الاتفاق، يجري العضو الثالث مشاورات مع العضوين الآخرين في محاولة للتوفيق بين آرائهما والتوصل إلى توافق في الآراء.

٤٥-٢١ ورحبت الجمعية العامة بموجب القرارين ١٦٤/٣٦ و ١٨١/٣٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بإنشاء اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص وحثت اللجنة على السير قدما دون إبطاء في تنفيذ ولايتها.

٤٦-٢١ ولم تبدأ اللجنة أعمالها إلا في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن وافقت على نظامها الداخلي. ومع ذلك ومنذ ذلك الحين تسبب اختلاف الآراء بشأن حسم القضايا في منع اللجنة من إحراز التقدم. ولقد أعرب الأمين العام في عدد من المناسبات عن قلقه للطائفتين إزاء عدم إحراز تقدم وقدم مقترحات محددة من أجل التغلب على الصعوبات القائمة.

٤٧-٢١ وعلى النحو المبين أعلاه، تتألف اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص من ممثل واحد عن كل طائفة من الطائفتين وعضو ثالث. ويحق لكل عضو من الأعضاء أن يكون له اثنان من المساعدين لا أكثر، وتتكفل الأمم المتحدة بتكاليف العضو الثالث ومساعديه الاثنين ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إرجاء المناقشة في إطار بند جدول الأعمال ١٢ (أ) المعنون "مسألة حقوق الانسان في قبرص" إلى دورتها الثانية والخمسين. على أساس أن تظل الإجراءات المطلوبة في القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع نافذة المفعول (المقرر ١١٣/١٩٩٥).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين الأخرى

٤٨-٢١ يُقترح إدراج مبلغ ٧٠٠ ٤٥٠ دولار بما يعكس انخفاضا قدره ٨٠٠ ٣٢١ دولار، لتكاليف الموظفين الأخرى فيما يتصل بالأتعاب وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للعضو الثالث ليقضي ما يصل إلى ١٩٠ يوم عمل لدى اللجنة كل سنة، في قبرص أساسا ولكن أيضا في جنيف ونيويورك ولمساعديه الاثنين. وتدفع للعضو الثالث أتعاب يومية عن كل يوم عمل مضافا إليها بدل الإقامة. وتدفع للمساعدين الاثنين أتعاب شهرية ثابتة تكافئ تقريبا ما يتقاضاه الموظفون العاملون في جنيف (مساعد برتبة ف - ٤ ومساعد برتبة ف - ٣)، مضافا إليها بدل الإقامة عند وجودهما في قبرص. ونجم الانخفاض البالغ ٨٠٠ ٣٢١ دولار عن إلغاء مبلغ مخصص للمساعدة المؤقتة العامة فيما يتصل بموظفي فئة الخدمات العامة لمساعدة اللجنة وتخفيض الوقت الذي يمضيه العضو الثالث ومساعديه في قبرص (٣٠٠ ٢٦٠ دولار) وعدد الرحلات التي يقوم بها العضو الثالث بين لارناكا وجنيف ونيويورك للتشاور (٥٠٠ ٦١ دولار).

الخدمات التعاقدية

٤٩-٢١ المبلغ المدرج تحت هذا البند وقدره ٢٠٠ ٤ دولار بما يعكس نقصانا قدره ٩٠٠ ٦ دولار، يتصل بالاستعانة بمدون محاضر موجزة على أساس تعاقدى لعدد محدود من الساعات كل شهر لخدمة اجتماعات اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

٥٠-٢١ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٢١١ دولار، التي تعكس نموا قدره ٢٠٠ ١١٥ دولار تكاليف استئجار وصيانة أماكن العمل التي تشغلها اللجنة في قبرص (٦٠٠ ٢٢ دولار)؛ وتكاليف خدمات المرافق اللازمة للأماكن (٨٠٠ ٦ دولار)؛ واستئجار الأثاث والمعدات (٣٣ ٠٠٠ دولار)؛ وتكاليف الاتصالات (٣٧ ٨٠٠ دولار)؛ والحفلات الرسمية (٨٠٠ ١ دولار)؛ وخدمات متنوعة (٦٠٠ ١٠٩ دولار). وتُعزى الزيادة البالغة ٢٠٠ ١١٥ دولار أساسا إلى الزيادة تحت بند الاتصالات (١٧ ١٠٠ دولار)، وخدمات متنوعة (٩٨ ١٠٠ دولار) لتغطية تكاليف الموظفين المعيّنين محليا الذين كانت وظائفهم تمويل فيما سبق في إطار المساعدة المؤقتة.

اللوازم والمواد

٥١-٢١ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار بتكاليف ما تحتاج إليه اللجنة من القرطاسية ولوازم المكاتب والاشتراكات في الصحف والدوريات.